

حاشية السندي على النسائي

553 - من أدرك من الصلاة ركعة الخ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمه في الوقت فقد أدرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك واﻻ تعالى أعلم قوله